


STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



مُوَسَّعَةُ الْكُوَيْتِ
رِئَاسَةُ الْبَلَادِ الْمُشَاهِدَةُ

قرار وزاري رقم ٢١٨٧
لسنة ٢٠٠٨
بشأن: لائحة الجهات والمنج الدراسية لامتحان قوة الشرطة

وزير الداخلية


- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٤/٢٠٠٠ بشأن اكاديمية الشرطة وتعديلاته.
- وحيلى المرسوم رقم ٩٨/١٢٤ بالعقوبات الاضباطية لاعضاء قوة الشرطة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/١١٣ بأحكام وفنيات بدل السفر والانتقال لتأدية الالهام المختلفة لرجال الشرطة وتعديلاته.
- وحيلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٨٠ بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.
- وحيلى القرار الوزاري رقم ٩٦/٢٥٨ بشأن صحفة احوال ضباط الصف والإفراد والخفراء.
- وحيلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٩٩٠ بشأن تعديل مسمى اكاديمية الشرطة.
- وحيلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٨٩٨ بالائمة التالية لمرسوم الحقنات الاضباطية لاعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١١٢٩ بشأن لائحة الترشيح لترقيات اعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠/١٠٥٦ بشأن التقارير السرية لضباط الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٤٠٣٩ بشأن لائحة الجهات والمنج الدراسية لامتحان قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد للشؤون المالية والإدارية رقم ٣٨٧١ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٣.
- وبعدأخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

ف

بيان (١)

البعثة هي المدة التي يتقرر تفرغ حضور قوة الشرطة خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي يليى الدراسية الجامعية تفصيلية مصلحة العمل.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



الدولة الكويتية
وزير الداخلية

لسنة ٢٠٠٨

٢١٨٢

(تابع القرار الوزاري رقم

والمذكرة هي نوع من التسهيلات الدراسية أو التعليمية لنيل الشهادة العليا والتحقى تقدم لدولية الكويت أو الوزارة من الدول الأخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الأجنبية - وتعتمد من الوزارة.

مادة (٢)


تغطية المذكرة:

- يقصد بالفاظ المدرجة أدناه، فيما ينطبق بأحكام هذه المذكرة، ما هو موضع قرير كل منها:-
- ١ - **المصوّر:** عضو قوة الشرطة الذي يوجد فيبعثة أو منحة دراسية داخل دولة الكويت أو خارجها لنقل الشهادات العليا.
 - ٢ - **المسلول:** الملاحق الثقافي في مقر البعثة أو المنحة ، ما لم تحدده الوزارة مسنوأً آخر يتبع المبعوث خلال مدة البعثة أو المنحة خارج دولة الكويت فإذا كانت البعثة أو المنحة داخل الكويت فانه يقصد بالمسؤول الجهة المختصة.
 - ٣ - **المخصصات المالية:** المبالغ النقدية التي تصرف مباشرة للموفد في بعثة دراسية ولزوجته المرافق له بما في ذلك بدل السكن.
 - ٤ - **الميزانية:** ل Helvetica المسفر ونقل الامتعة والرسوم الدراسية وبدل الكتب والأدوات الازمة للدراسة وطباعة الرسائل.
 - ٥ - **الجهة المختصة:** الجهة المختصة بشئون البعثات والمنح الدراسية بقطاع التعليم والتدريب الشرطي بالوزارة .

مادة (٣)

١ - شروط البعثة:

- اعداد وتوظيف المؤهلين علمياً في التخصصات العليا بالأعداد التي تأتى بحسب الأقسام العلمية باكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية، واجهزة التعليم والتدريب الأخرى بقطاع شئون التعليم والتدريب الشرطي .
- اعداد وتوظيف المؤهلين علمياً وفنياً وتقنياً من الضباط الجامعيين للعمل في المجالات الفنية والعلوم التطبيقية في الأجهزة الامنية والميدانية والتخصصية.



**STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR**

ప్రాణ కృష్ణ వీర

۱۰۰۸

۲۷۱

تابع المغاربة المغاربة

Digitized by srujanika@gmail.com

الهدف من المنحة الدراسية هو اتاحة الفرص للتداوُل المداقنِي والعلمي بين جامِعات الدول العربية والاجنبية والمؤسسات الخاصة والوطنية وذلك في مجال الدراسات الشرطية والأمنية والقانونية وكافة المجالات الاخرى التي ترتبط بالعمل في الوزارة.

(٤)

- ١ - بحثة علمية للحصول على الماجستير ويجب ان لا تزيد مدتها على سنتين.
٢ - بحثة علمية للحصول على الدكتوراه ويجب ان لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات.

فإذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أطول من المدد المنسوبة علىها في هذه المادة فإنه يجوز مد البيعه سنة واحدة بناء على توصية من وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب الشهري استناداً إلى تقرير من المشرف أو الملحق الثقافي أو المسنون الذي تحدده الوزارة لمتابعة المبعوث خلال هذه بعثته وذلك بناء على عرض وكيل الوزارة.


صادرات

يجوز ان تكون البعثة الدرامية ايها كان نوعها داخل الكويت او خارجها وذلك وفقاً لاحتياج هذا القرار.

(٢) مادہ

تهدى خططه البعثات والمنح الدراسية بناء على توجيهات وزير الداخلية الاستجابة لمتطلبات اكاديمية سلط العبد الله المعلوم الامثلية، واجهزه التعليم والتدريب الاخر يقتضي شئون التعليم والتدريب الشرطي من احضان هيئة التدريس والتدريب في متابعتهم العمل بوسائل اجهزة الوزارة في المخصصات العلمية والفنية والتطبيقية المطلوبة.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



جريدة الكويتية
الطباطبائية

سنة ٢٠٠٨ (٢١٨٧) رقم (قabinet Decision)

الجهة المختصة بشهادة البهارات والمنح الدراسية

مادة (٧)

مع مراعاة ملحوظ في المادة (٢) من هذا القرار تختص الجهة المختصة بقطاع التعليم والدراسات الشرطي بما يحدده الخطط السنوية للبحوث العلمية والمنح الدراسية في ضوء ما يلى:-

- ١ - تلبية احتياجات اجهزة التعليم والتدريب العامة والمتخصصة من اعضاء هيئة التدريس والمدرسية.
- ٢ - التقديمات العلمية والفنية والتطبيقية المطلوبة بناء على احتياجات الاجهزه المختصة بالوزارة.

مادة (٨)

تختص الجهة المختصة بقطاع التعليم والتدريب الشرطي بمقابلة تنفيذ الخطط السنوية للبحوث العلمية والمنح الدراسية ومقابلة كافة شئون المبعوثين الاداريين والمالية والعلمية ومقابلة تخصصاتهم العلمي او لا يارى داخل وخارج الكويت بالتنسيق مع الجهات المختصة والاجهزه المختصة ذات العلاقة بالوزارة.

مادة (٩)


تم اجراءها البهارات والمنح الدراسية كما يلى:-

- ١ - الاخلان عن العدد والتقديرات المطلوبة وفقاً للميزانية العامة للوزارة.
- ٢ - تقديم الطلبات من اعضاء قوة الشرطة وفقاً للنسلسل الاداري الى الجهة المختصة بقطاع التعليم والتدريب الشرطي.
- ٣ - المقبول في مقابلة لاختيار المرشحين وفقاً للقواعد المقترنة من وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم والتدريب الشرطي والمسؤولة من وكيل الوزارة بهذا الشأن.

مادة (١٠)

يختص وكيل الوزارة باعتماد الخطط السنوية للبعثات والموافقة على المنح الدراسية المرفوعة من قطاع التعليم والتدريب الشرطي وابداء الرأى في ايفاد اعضاء قوة الشرطة في بعثات ومنح دراسية والبقاء البعثات وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



الجريدة الرسمية
المطبوعة في الكويت

(نطاع المصالح الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨)

شروط الابقاء في البعثة والمنحة الدراسية

أولاً: الشروط العامة

مادة (١١)

يشترط لايقاد عضو قوة الشرطة في بعثة أو منحة دراسية ما يلى -

- ١ - ان يكون كويتي الجنسية.
 - ٢ - ان لا يكون قد سبق ابقاده في بعثة أو منحة دراسية وانتهت بالالغاء مع مراعاة حكم المادة (٢٥) من هذا القرار.
 - ٣ - اذا كانت البعثة أو المنحة الدراسية خارج دولة الكويت ومحضن الحصول على مؤهل دراسي قائم يتبعها ان تكون الدراسة في معهد أو اكاديمية أو جامعة معترف بها ومحتملة من الجهة الحكومية المختصة بدولة الكويت وان يكون القبول النهائي وغير مشروط.
 - ٤ - ان يكون حاصلاً على تقرير سنوي لايقل عن تقدير جيد جداً في السنتين السابقتين على ابقاده في بعثة أو منحة دراسية.
 - ٥ - ان لا يكون محالاً للتحقيقالجزائري أو الانضباط.
 - ٦ - ان لا يكون قد عوقب خلال الثلاث سنوات السابقة على اختياره لايقاد في بعثة أو منحة دراسية ياهدى العقوبات التي تحول دون ترقية وفقاً لاحكام لائحة الترشيح لترقيات اعضاء قوة الشرطة.
- ان تكون لرجل قوة الشرطة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات في سلك الشرطة قبل ابقاده قسراً بعثة أو منحة دراسية .


ثانياً: الشروط المفاجئة لبعثة الماجستير

مادة (١٢)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القرار يجوز ابقاء عضو قوة الشرطة قسرياً بعثة علمية وذلك بمراقبة الشرط التالي :-

- ١ - ان يكون عضواً في الشرطة حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل بتقدير عام جيد جداً .

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



الدولة الكويتية
وزير الداخلية

السنة (٢٠١٤)

٢١٨٢

(نظام القرارات الوزاري رقم)

- ٢ - ان يكون عضو قوة الشرطة المرشح للبعثة مدة خدمة متصلة بالوزارة لا تقل عن سنة بحد الحصول على المؤهل الجامعي.
- ٣ - ان لايزيد سن عضو قوة الشرطة عند ايفاده في البعثة على (٣٥) سنة ويجوز لوكيل الوزارة الاستثناء من شرط السن.
- ٤ - ان يجتاز عضو قوة الشرطة المرشح للإيفاد في بعثة امتحان التوفيق (أو ما يعادله) حسبما النظم المتبع في وزارة التعليم العالي أو امتحان في لغة البلد المزور إليه اذا توفر الامتحان في الكويت، ويعفى من يتقدم لامتحان الجامعات العربية من هذا الامتحان مما لم تشرط الجامعة ذلك للقبول.
- ويجوز للمرشح للبعثة دراسة اللغة الانجليزية لمدة لا تجاوز سنة قبل الموعد المحدد للبعثة وتكون الدراسة خارج دولة الكويت اذا لم تتوافق الدراسة داخلها.

بياناً : الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية

مادة (١٣)

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (١١) من هذا القرار يجوز ايفاد عضو قوة الشرطة فسی منحة دراسية وذلك بمراعاة الشروط التالية:-

- ١ - ان يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على مؤهل جامعي (أو دبلوم دون المستوى الجامعي).
- ٢ - ان لايزيد سن عضو قوة الشرطة عند ايفاده في منحة دراسية على (٣٥) سنة ميلادية.


بياناً : الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية

مادة (١٤)

التنفيذ بأحكام اللاحقة:-

يوقع المبعوث اقراراً باطلاقه على احكام هذا القرار والالتزام بما ورد به من شروط ويتعهد المبعوث في بعثة دراسية برد المخصصات والمتصروفات التي صرفت له خلال فترة البعثة، في حالسة اخلاله بأحد الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار على النحو المبين بالسادة (٢٧).

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



شُورَىُّ دُولَةِ الْكُوَيْتِ
مُؤْسَسٌ بِرَأْيِ الْمُهَاجِرِ

لـ٢٠٠٨

٢١٨٧

(تابع القرار الوزاري رقم

مادة (١٥)

الاتفاق المقرر للدراسة:

١ - يصرح للمبعوث في بعثة دراسية خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة بخمسة عشر يوماً إذا زادت مدة البعثة على سنة.

٢ - على المبعوث في بعثة دراسية أن يلتحق بمقر دراسته في التاريخ المحدد بالقرار.

٣ - لا يجوز للمبعوث في بعثة دراسية مغادرة البلاطة الذي به مقر البعثة، إلا في الحالات التي تحيزها الماءتين (٢١، ٢٣) من هذا القرار.

ويترتب على عدم تنفيذ هذه الالتزامات دون سبب يقبله وكيل الوزارة العام للبعثة مدعى عدم الأخلاق بحق الوزارة في الزام المبعوث برد المخصصات والمصاريف ذات التي صرفت له طبقاً لاحكام هذا القرار.

مادة (١٦)

التفرغ للدراسة:

على المبعوث أن يتفرغ لدراسته ولا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة، وأن يمتنع عن القيام بأى عمل بأجر أو بدون أجر، ما لم يكن ذلك جزءاً من البعثة أو المنحة، ويجوز لوكيل الوزارة أن يقرر أن كان المبعوث أو الحاصل على منحة دراسية بحاجة إلى تدريب اضافي ب المجال الشخصي بناء على توصية وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم والتدريب الشرطي.

مادة (١٧)

الوظيفة والسمعة:


على المبعوث أن يواطئ على الحضور بمقر دراسته، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة دولة الكويت - مراعياً قوانين وتقالييد البلد الموفد إليه.

مادة (١٨)

الإشراف على المبعوث:

يخضع المبعوث لشئون فترة دراسته لإشراف وتعليمات الملحق الثقافي في سفارات الكويت فضى الخارج، وذلك ما لم تعين الوزارة مسئولاً آخر لهذا الترخيص، وله المبعوث أن يسهل مهمة المسؤول في الحصول على المعلومات اللازمة لأخذ التقرير عنه، وفي حالة عدم التزام المبعوث في بعثة دراسية بذلك يجوز الغاء البعثة.

ويخضع المبعوث داخل دولة الكويت لالشراف ومتابعة الجهة المختصة ويسرى عليه حكم الفقرة السابقة من هذه المادة.



STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

الوزير المختص بالداخلية
المملكة الكويتية

(تابع القرار الوزاري رقم
٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (١٩)

حالجة القصور

عند حدوث قصور من المبعوث في بعثة دراسية في أي فصل أو سنة دراسية ينذر كتابة ويوضع تحت الاختبار مع مراعاة مايلي:-

- ١ - يتغير على المبعوث أن يزيل أوجه القصور خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية اللاحقة.
- ٢ - إذا فشل المبعوث في إزالة أوجه القصور في نهاية الاختبار يتم الغاءبعثة.
- ٣ - يجوز اعطاء المبعوث فرصة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية أخرى، بمنصف المخصصات المنية بالسادة (٣٦) من هذا القرار بعد موافقة وكيل الوزارة .

مادة (٢٠)

مدة البعثة أو المنحة الدراسية جزئي من مدة المنحة

تعتبر مدة البعثة أو المنحة الدراسية جزءاً من مدة الخدمة بقوة الشرطة، ولا يمسح المبعوث أجازة دورية عن المدة التي يقضيها في البعثة أي في المنحة بشرط أن لا تقل مدة المنحة عن سنة ميلادية كاملة.

مادة (٢١)

الإجازة بعد التهام الدراسة:


يهى للمبعوث في بعثة دراسية بعد اتمام دراسته بنجاح أن يتمتع باجازة مدتها ثلاثين يوماً، يتقاضى خلالها مخصصات البعثة كاملة.

وإذا لم يعد المبعوث إلى عمله بعد انقضاء هذه الإجازة، تقتصر منه المخصصات التي صرفت له خلالها، ما لم يقدم عذرًا مقبولًا، وذلك دون الأخذ بحق الوزارة في مساقبته النضباطية.

مادة (٢٢)

تبديل الجامعة أو المختص:

لا يجوز للمبعوث في بعثة دراسية تغيير الجامعة أو مجال التخصص إلا بموافقة مسبقة من وكيل الوزارة، بناء على رأي الجهة المختصة ، وعلى المبعوث أن يتم دراسته في هذه الحالة في المدة المحددة لذلك وفقاً لاحكام هذا القرار.



STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

فِي الْمَدِينَةِ

(قائمة القرارات الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

٢٣

الوثائق المطلوبة تطلب اعتماد المسارعات:-

على المبعوث قليل حقوقه إلى العمل بالوزارة، من أوجه الجهة المتخصصة تقديم الوثائق التالية:-

- ١ - شهادة رسمية ملتمدة تثبت اتصامه بمسئوليته.
- ٢ - نسخة واحدة من الأبحاث التي يكون قد أجرأها.

(٢٤) ملکہ

شئون الخدمة الدينية للقائم بالخلافة:

يلقزم المبعوث الذى حصل على الدرجة العلمية المؤهل للحصول عليها وكتابه المطبخى المدى
الذى يحتوى على قوة الشرطة مدة مماثلة للمدة التى قضاها فى البعثة أو المنحة الدراسية
لها الصفة إلى المدة التى قضاها المبعوث فى دراسة اللغة.

(٢٩) مسادة

تَعْلِيمُ الْمُهْنَدِسِ

إذا دعته ظروفه المعمولى فى بعثة دراسية الى قطع البعثة وقبل وليل السوزار االسمباب التسو
يبيديها المعمولى، يتم الغاء البعثة مع اشعار المعمولى من تطبيق حكم المادة (٢٧) من هذا القرار.
وبانتهاء الظروف التي احاطت بالمعمولى، يجوز اعادة النظر فى اى نادى من جنديه مع مراعاة حكم
المادة (٣٧) من هذا القرار.


(٤٧) ملحوظة

الطباطبائي

مع مراعاة عدم الاخلال بأحكام المواد (١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥) من هذا القرار يجوز للناء البهتة الدراسية المؤقت فيها عضو قوة الشرطة في الحالات الآتية:-

- ١ - اذا لم يحصل الناء الدراسية الاولى بنجاح.
- ٢ - اذا لم يحصل على المؤهل المؤقت من اجله خلال الفترة المقررة للبهتة.
- ٣ - للناء البهتة الدراسية بحسب يرجع الى الصيغة.
- ٤ - الاخلال باحد الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار.
- ٥ - الناء البهتة الدراسية المصلحة العامة.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



الجريدة الرسمية
العدد ٣٠٢٠١٧

(نطاق القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (٢٧)

ابحث رأد المختصات والمصروفات:

مع عدم الاشلل بأحكام المادة (٢٥) من هذا القرار، يلتزم المبعوث في بعثة دراسية برد نسبية قدرها (٦٥٪) من المخصصات والمصروفات التي تحملتها الوزارة في الحالات التالية:-

- ١ - الشاء البعثة الدراسية الموفر فيها لأهداف الدراسات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القرار.
- ٢ - إذا لم يخدم الوزارة مدة مماثلة للمدة التي امضها في البعثة بعد انتهاء بعثته أو الغائبة.

مادة (٢٨)

يعفى المبعوث في بعثة دراسية من الالتزام برد المخصصات والمصروفات المستشار إليها بال المادة (٢٧) من هذا القرار إذا قررت اللجنة الطبية المختصة، عدم لياقتها الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا انتهت خدمتها بالوفاة، كما يعفى من بعض التزامه بالرد بحسب المدة التي امضها في الخدمة بعد انتهاء بعثته أو الغائبة.


ويجوز احتسابه من هذا الالتزام إذا حصل على المفهل الذي كان موفداً من أجل الحصول عليه من نفس المعهد أو الأكاديمية أو الجامعية المبتعث بها وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ القاء البعثة ويشرط أن تكون خدمته مستمرة بالوزارة.

القواعد المالية

مادة (٢٩)

المصروفات الدراسية والنقلات المسفر:

تحتحمل الوزارة المصروفات الدراسية للمبعوث في بعثة دراسية، كما تتحمل نفقات سفر المبعوث وفرد عائلته (زوجة واحدة وأولاده ممن هم دون الثامنة عشر وبعد اقصى ستة اولاد) من دولسة المكونات إلى مقر البعثة، والعودة النهائية بالدرجة العيادية ويتأثر مكافأة وكيل الوزارة على سسفر أفراد عائلته.



(نامٌ القراري الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (٣٠) :

نفقات نقل الأعنة:

تحمّل الوزارة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث في بعثة دراسية وافراد عائلته - المشترط بالمسافة (٤٩) - عند السفر لأول مرة الى مقر البعثة، وعند العودة الفنهائية بعد اتمام الدراسة بنجاح وبحد أقصى قدره (١٥) كيلو جرام لكل منهم، اذا كان الشحن جواً و (١٠٠) كيلو جرام اذا كان الشحن براً او بحراً، ولا يجوز الجمع بين الحالتين، كما لا يجوز التعويض النقدي.

مادة (٣١) :

الانتقال الى الكويت خلال البعثة:

- تحمّل الوزارة تذاكر سفر المبعوث في بعثة دراسية وافراد عائلته - المشترط بالمسافة
- المرافقين له من مقر البعثة الى الكويت والعودة خلال البعثة في الحالات التالية:-
- ١ - عودة المبعوث الى الكويت خلال المخطلة الدراسية بعد اقتسام سنة دراسية بنجاح، وبشرط ان لا تقل الفترة المتبقية من البعثة عن ستة دراسية واحدة، (او فصلين دراسيين) وان يقرر كل من المشرف والمشرف بأن العودة لا تؤثر على سير الدراسة.
- ٢ - اذا كان حضور المبعوث لا صور تتصل بدراسته بناء على توصية المشرف والمشرف وبشرط موافقة وكيل الوزارة، وفي هذه الحالة تصرف النساء المفترضة للمبعوث فقط، امسا اذا زادت مدة الحضور على ستة اشهر بجزء تذاكر السفر لافراد عائلته.
- ٣ - اذا كانت حالة المبعوث الصحية او احد افراد عائلته المرافقين له تستدعي العودة السريعة الى الكويت، بناء على تقارير طبية معتمدة، وبموافقة المشرف.
- ٤ - في حالة وفاة المبعوث او احد افراد عائلته المرافقين له.


مادة (٣٢) :

نفقات العلاج:

تحمّل الوزارة نفقات علاج المبعوث في بعثة دراسية - خارج دولة الكويت - وزوجته او اولاده المرافقين له طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة في هذا الشأن.

كما تتحمّل الوزارة كافة النفقات المترتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة اى منهم.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



مُنْتَهِيَّةُ الْكُوَيْتِ
بِالْأَخْلَاقِ الْمُذْكُورَةِ

٢١٨٢ (٢٠٠٨) لسنة (قرار الوزاري رقم)

مادة (٣٣)

التكليف بمهنة المختار العامة:

يعامل المبعوث عند تكريمه بمهمة عمارضة خارج مقر الدراسة طبقاً لأختمام القرار الوزاري الخاص باعتماد ثبات بدل السفر والانتقال لتادية المهام الرسمية لاعضاع قوة الشرطة.

مادة (٣٤)

المصاريف المترتبة على بدل المبعوث:

تحصل الوزارة المصاريق الدراسي لإبناء المبعوث في بعثة دراسية خارج دولة الكويت
المرافقين له في مقر دراسته طبقاً للقواعد المقررة في ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٣٥)

بدل الكتاب والطباعة:

يصرف للمبعوث في بعثة دراسية لدراسات الماجستير بدل كتب وادوات بواقع (٢٠٠ د.ل.) سنوياً،
كما يصرف له مبلغ (٢٥ د.ل.) لطباعة رسالة الماجستير أو ما يعادلها لمرة واحدة، ويصرف
للمبعوث للحصول على الدكتوراه بدل كتب وادوات بواقع (٣٠٠ د.ل.) سنوياً، كما يصرف
(٣٥ د.ل.) لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة.


مادة (٣٦)

الخصومات المالية:

ينتظر المبعوث في بعثة دراسية المخصصات المالية التالية :

أولاً : مصاريفها يومياً :

- ١ - رشدة حميد وما فوق
 - ٢ - رتبة عقيد - مقدم - رائد
 - ٣ - رتبة لفيف - ملازم أول - ملازم
 - ٤ - باقي الرتب
- (٢٠ د.ل.) يومياً .
 - (١٧ د.ل.) يومياً .
 - (١٥ د.ل.) يومياً .
 - (١٣ د.ل.) يومياً .



لسنة ٢٠٢٤

٢١٨٢

(قَاتِعُ الْقَرْرَارِ الْوَزَارِيِّ وَرَقْمٌ

وتصريف المخصصات على النحو التالي :-

- ١ - المخصصات اليومية مضاعفة للثلاثين يوماً الأولى من المبعثة .
- ٢ - المخصصات اليومية مضاعفاً إليها نصفها من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم التسعين من المبعثة .
- ٣ - المخصصات اليومية دون زيادة اعتباراً من اليوم الواحد والتسعين حتى نهاية البعثة .

ثانيها : بدل سكن :

تقسم الوزارة للمبعوث في بعثة دراسية وعائلته سكن ملائماً في مقر البعثة فإذا تمتنع ذلك استحق بدل سكن كالتالي :-

- يستحق المبعوث في بعثة دراسية المخصصات المطلوبة الآتية :-
- ١ - رتبة حميد وما فوقه (٣٥ د.ك) يومياً .
 - ٢ - رتبة حقيـد - مقدم - رائد (٣٠ د.ك) يومياً .
 - ٣ - رتبة نقيـب - ملازم أول - ملازم (٢٥ د.ك) يومياً .
 - ٤ - باقى الرتبة (٢٠ د.ك) يومياً .

وإذا لم يصطحب المبعوث أفراد عائلته أو لم يكن متزوجاً خفض البدل إلى النصف.

ثالثاً : المخصصات زوجة المبعوث :

يستحق المبعوث في بعثة دراسية المصرح له باصطحاب زوجته المخصصات الاضافية الآتية :-


- ١ - رتبة حميد وما فوقه (٣٠ د.ك) يومياً .
- ٢ - رتبة حقيـد - مقدم - رائد (٢٥ د.ك) يومياً .
- ٣ - رتبة نقيـب - ملازم أول - ملازم (٢٠ د.ك) يومياً .
- ٤ - باقى الرتبة (١٥ د.ك) يومياً .

مادة (٣٧)

علم تكرار مضاعفة المخصصات:

لا يجوز تكرار تصريف المخصصات الواردة في البند (أولاً) من المادة (٣٦) من هذا القرار فسي حالة تخفيض الجهة الموفرة إليها المبعوث دراسياً متى كان ذلك بناء على رغبتها.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دُولَةُ الْكَوْيِتُ
الْمُنْتَهِيُّ بِالْأَحْسَانِيَّةِ

(٢١٨٧) لِسْنَةٌ (٣٠٠٨) قِرْتَارٌ (الْقَرْتَارِيُّ)

وَلَا يُحُوزُ اعْدَادَ صِرْفِ هَذِهِ الْمُخْصِصَاتِ فِي حَالَةِ الْمُوافَقَةِ عَلَى الْإِيْفَادَةِ فِي بَعْضِهِ طَبِيقًا لِلصَّادَةِ (٢٥) مِنْ هَذَا الْقَرْتَارِ إِلَّا بِعِدَّ قَضَاءِ فَنَرَةٍ فِي الْعَمَلِ لَا تَقْلُ عَنْ سَنَةٍ، وَيُسَرِّيُّ هَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي حَالَةِ تَغْيِيرِ الْمُبْعَوِشِ لِدَرَاسَيِّ الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ عَلَى الْمَاجِسْتِيرِ أَوِ الْدَّرْجَةِ الْعَلْمِيَّةِ الْمُنَاقَلَةِ لَهُ.

مَادَةُ (٣٨)

عَلَى الْمُبْعَوِشِ فِي بَعْضِهِ دَرَاسَيِّ الْمُصْرِحِ لَهُ بِاصْطَهَابِ زَوْجَتِهِ وَالْأُلَادِ الْخَطَّارِ الْمُسْلُولِ كِتَابَةً فِي حَالَةِ مُغَادِرَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأُلَادِ نَهَايَةِ مَقْرَبِ الْبَعْثَةِ وَذَلِكَ خَلَالِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ الْمُغَادِرَةِ، وَيُنَرِّيُّ عَلَى ذَلِكَ عَلَمَ اِحْقَافِ الْمُبْعَوِشِ دَرَاسَيِّهِ فِي صِرْفِ مُخْصِصَاتِ مَالِيَّةٍ عَنْ زَوْجَتِهِ اِعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ الْمُغَادِرَةِ.

وَيُخَفِّضُ بِدِلْلِ السُّكُنِ الصَّفِرِ بِالْمَادَةِ (٣٦) مِنْ هَذَا الْقَرْتَارِ إِلَى النِّصْفِ اِعْتِبَارًا مِنْ الْيَوْمِ الْمُصْحَادِيِّ وَالثَّلَاثَيْنِ لِمُغَادِرَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأُلَادِ مَقْرَبِ الْبَعْثَةِ.

مَادَةُ (٣٩)

لَا تَتَحَمِلُ الْوَزَارَةُ مَصَارِيفَ وَنَفَقَاتِ سَفَرِ وَمُخْصِصَاتِ زَوْجَسَةِ الْمُبْعَوِشِ فِي بَعْضِهِ دَرَاسَيِّ الْمُنْصَرِضِ عَلَيْهَا فِي الْمَوَالِدِ (٢٩، ٢٠، ٣١، ٢٢، ٣١) مِنْ هَذَا الْقَرْتَارِ، إِذَا كَانَتْ مُوَفَّدَةً فِي بَعْضِهِ فِي نَفْسِ مَقْرَبِ الْبَعْثَةِ التَّعْوِيدِ إِلَيْهَا الْمُبْعَوِشِ وَكَانَتْ تَتَمَتَّعُ بِمَيْلَاتِ مَالِيَّةٍ مُشَابِهَةٍ.

مَادَةُ (٤٠)

رَاتِبُ الْمُبْعَوِشِ

يُصْرِفُ لِلْمُبْعَوِشِ خَلَالِ مَدَدِ الْبَعْثَةِ أَوِ الْمَنْحَةِ الدَّرَاسَيَّةِ كَافِيَّةً إِلَى وَتَسْبِيبِ وَالْعَلَوَاتِ وَالْبَدَلاتِ الْمُسَسَّنَاتِ لَهُ.


مَكَافَأَةُ تَشْجِيعِيَّةٍ

مَادَةُ (٤١)

يُمْنَعُ الْمُبْعَوِشُ خَارِجَ دُولَةِ الْكَوْيِتِ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَى الصَّفَرِ الْمُوَفَّدِ مِنْ أَجلِهِ قَبْلَ اِنْتَهَيَانِ الْمَدَدِ الْمَصْفُرَةِ – مَكَاشَةً مَالِيَّةً تَحَادِلُ مُخْصِصَاتِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ مِيلَادِيَّةً اِختَصَرَهَا الْمُبْعَوِشُ مِنْ الْمَدَدِ الْمَصْفُرَةِ.

وَيُسَرِّيُّ عَلَى الْمُبْعَوِشِ دَاخِلِ دُولَةِ الْكَوْيِتِ حُكْمَ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



الدولة
وزير الداخلية

لسنة ٢٠٠٨

٢١٨٧

(نافع القراء الوزاري رقم)

أحكام ملخصة

مادة (٤٢)

يُستثنى الموقد في بعثة أو منحة دراسية من دورات الترقية المكلفت بها اثناء فترة إيفاده في البعثة أو المنحة الدراسية.

مادة (٤٣)

لا يجوز للمبجور في بعثة دراسية المطالبة بالحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القرار بعد مضي سنة على تاريخ استحقاقها دون المطالبة بها.

مادة (٤٤)

يكون الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية بقرار وزير بناء على عرض وكيل الوزارة.
ولا يجوز تحويل الإجازة الدراسية التي تمنح لشخصه قوة الشرطة إلى بعثة دراسية.

مادة (٤٥)

لا يستحسن المبجور في بعثة دراسية داخل دولة الكويت المخصصات المالية المنصوص عليها بالมาدة (٣٦) من هذا القرار.


مادة (٤٦)

في حالة استرداد المخصصات المالية من المبجور في بعثة دراسية، وفقاً لأحكام هذا القرار،
يحق للوزارة استقطاع النسبة الواجبة الاسترداد من راتب وبدلات شخصه قوة الشرطة دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، على أن لا تتجاوز نسبة الشخص ربع المرتب أو بدلات شهرياً.

مادة (٤٧)

يخضع اعتماد قوة الشرطة المولدين في بعثات أو منحة دراسية قبل العمل بهذه القرارات - وما تزال هذه البعثات والنتائج قائمة - لاحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢٩/١ المشار إليه.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دُوِلَتُ الْكُوَيْت
الْمُرْسَلُ إِلَيْكُمْ

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

مادّة (٤٨)

مع عدم الأخلاص بحكم المادة (٤٧) يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٠٣٩ المنشار إليه ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادّة (٤٩)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويرسل به احتصاراً من تاريخ صدوره.


الضريري المركي. م/ جابر خالد العبدالله

٢ رجبان ١٤٢٩
٢٠٠٨/٩/٢

مكتوب : -
الموافق : -

3333kt

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF INTERNAL AFFAIRS



الدولة الكويتية
وزير الداخلية

لسنة ٢٠١٨

٢٤٢٠

(قرار وزاري رقم)
بيان: تعديل قرار

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣/٢٠١٨ ب شأن نقلام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وطلي القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ ب شأن لائحة المبعثات والمنح الدراسية لاعضاء قوة الشرطة .
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية رقم ٥١٨٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢١ وهرفته.
- وببناء على عرض وكيل الوزارة .

فيس بطر

مادة (١)

تعديل المخصصات المالية الواردة في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار إليه لتصبح شهرياً بدلاً من يومياً.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزير الداخلية

الفريق الركن / هـ / جابر خالد الصالح


٢٩ رمضان ١٤٢٩

٢٠٠٨/٩/٢٩

صدر في:-
المرانق:-

٤.٤٤

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



وزير الداخلية
وزير الاتصالات

(قرار وزيري رقم ٢٠٩
بيان: تعديل قرار

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعده له .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ بشأن لائحة البهارات والمنع الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلها .
- وخلاص كتابي الادارة العامة للتدريب رقمي ٢٢٩٤ ، ١١٧ / ١١٠ الموردين ٢٠٠٩/١٠/٢٥ ومرفقاتهما .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرار

مادة (١)

- يعتاد الى الشروط الخاصة بالبهارة الدراسية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار اليه بنددين جديدين برقمي (٦ ، ٥) انصهاماً كالتالي:-
٥- تقديم خطة بحث معمدة من قبل الجامعة المراد دراستها بها ، تكون معيناً باحتياجات أجهزة الوزارة .
٦- إجتياز المقابلة الشخصية .

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزير الداخلية

الدوري المركن .م/ جابر غالبا الصباغ

٢٠٠٩/١٢/٢٤
١٤٢١ مصر

الموقن :
الموقن :
الموقن :